الفصل العاشر: قضايا دولية
(الإرهاب أنموذجاً)

- المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأنواعه
- المبحث الثاني: الإرهاب وإشكالية التوظيف





المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأنواعه

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ سورة الممتحنة

مصطلح "الإرهاب" يتسم بنوع من الفوضوية في مدلوله، مثله مثل كثير من المصطلحات التي ليس لها معنى محدد ثابت يحتكم إليه الجميع، كمصطلح "الأمن القومي" وكذلك مصطلح "الاستقرار" وغيرها من المصطلحات التي غالبًا ما تكون أدوات يستعملها من يريد ضد من يريد، وهذا ما جعل تحديد مفهوم الإرهاب يكاد يكون متعذرًا، فقد «أجمع فقهاء القانون على صعوبة محاولة تعريف الإرهاب».(١)

وسوف نناقش -بإيجاز- مدلول الإرهاب في اللغة والاصطلاح.

الدلالة اللغوية لمصطلح الإرهاب

حين نتحدث عن دلالات المصطلحات يجب أن نفرّق بين مستويين:

- المستوى الأول: دلالة المصطلح من حيث هو لفظ لغوي صرف.
- المستوى الثاني: دلالة المصطلح من حيث اختزانه مدلولاً علميًا محددًا.

أما من حيث المستوى الأوّل فقد ذكر علماء اللغة أنَّ كلمة «رهب» تدلُّ على مطلق الخوف، فكلُّ من أخاف أحدًا فقد أرهبه، سواء أخافه بالحق أم بالباطل، وسواء أكان هجومًا أم دفاعًا. ومادة (ر هـ ب) مستعملة في اللسان العربي بصيغ مختلفة، ووردت في القرآن الكريم، لكنها لم ترد في آيات القتال إلا في سياق دفاعي لا هجومي، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ -الأنفال: ٦٠-

ونلاحظ هنا أنَّ معنى الإرهاب في الآية يرتكز على فكرة واحدة، وهي فكرة الدفاع ورد الفعل وليس الفعل، أي أن الإرهاب ليس من خلال بدء الحرب على الآخر دون مبرر، وإنما المقصود به -على الأقل في هذا الاستعمال- ردع العدو الذي يخشى المسلمون من خيانته. ﴿وإمَّا تخافنَّ مِنْ قومٍ خيانةٍ﴾

(١) يعقوب، محمد داود، **المفهوم القانوني للإرهاب** (بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢) ص٤٢.



وهذا المعنى أكّده ابن منظور الذي يعدُّ من أبرز علماء اللغة العربية، حيث ذكر أنَّ للحاكم وظيفتين؛ الوظيفة الأولى إقامة العدل، والوظيفة الثانية "إرهابُ العدو ليرتدع عن قصد الرعية وأذاهم فيأمنوا بمكانه من الشر".[1]

إذن مادة رهب في اللغة العربية تعني مطلق الخوف، لكن هذا المعنى ليس هو المقصود بكلمة الإرهاب في زماننا المعاصر، فالسؤال هنا: إذا كان المعنى الاصطلاحي لا يتناسب مع معنى اللفظ اللغوي، هل يجوز إبقاء استعماله أم يجب أن نبحث عن لفظ آخر؟

هنا لا بد أن نفرّق بين أمرين:

¤ الأمر الأول: إذا كان المعنى اللغوي أعمَّ من المعنى الاصطلاحي،[2] وهذا هو الغالب، أي أنَّ الأصلَ في المصطلحات أنَّ مدلولها اللغوي أعمُّ من مدلولها العلمي. ففي هذه الحالة لسنا مضطرين للوقوف عند النقطة ذاتها التي وقف عندها اللغويون، وإنما ما قدّموه كان الإطار العام والمنطلق الأول، وتاليًا يحقُّ لنا أن نزيد في المدلول ما نحتاجه،[3] ويكون هذا المدول ثابتًا اصطلاحًا كما هو الحال في جميع العلوم.

¤ الأمر الثاني: إذا كان المعنى اللغوي مباينًا للمعنى الاصطلاحي، ففي هذه الحالة لا يصح استعماله؛ لأنَّه يولّد إيهامًا ولبسًا حين يُستعمل.

وفي مسألة الإرهاب نجد أن المعنى اللغوي ليس مباينًا، ولكنه أعم منه كما سوف نرى، ولذلك يجوز لنا استعمال كلمة «الإرهاب» في معنى اصطلاحي أخص من المعنى اللغوي؛ لأن الدلالة اللغوية تشكّل منطلقًا للدلالة العلمية، وليست صورةً نهائيةً له؛ فمثلاً نجد أن مدلول «الربا» في اللغة هو مطلق الزيادة، لكن في الاقتصاد الإسلامي هو الزيادة المشروطة على أصل الدين، فنلاحظ هنا أنَّ المدلول العلمي لمصطلح «الربا» أخصُّ من مدلوله اللغوي.[4]

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤) ج٢، ص٤٥٢

(٢) نتحدث عن حالة عموم المعنى اللغوي لأنه هو الأصل، ونادرًا جدًا ما يكون المعنى الاصطلاحي أخص، ومن أمثلته كلمة الطيرة، فمعناها في الاصطلاحي الشرعي أعم من معناها في اللغة.

(٣) وهذا المعنى عبرّ عنه الفقيه الحنفي ابن عابدين، فهو حين تحدث عن وجود معنى جديد لكلمة التحالف لم يذكره اللغويون سابقًا، قال: "لم يذكر التحالف بمعنى التقاسم، وهذا اصطلاح جديد من الفقهاء، ولا يذهب عليك أن هذا غفلة عن دأب أهل اللغة فإنهم يذكرون أصل المادة في كل كلمة ثم يفرعون عليها المزيدات تارة ولا يفرعون أخرى، وهنا كذلك حيث فرعوا بالمزيد على الحلف بالكسر ولم يفرعوا به على الحلف بالفتح تدرب كما لا يخفى". ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (دار الفكر، بيروت، د.ط،ط.ت) ج٨، ص٧٧.

(٤) توجد استثناءات قليلة لهذه القاعدة، مثل مصطلح الطيرة، فهو في الاصطلاح الشرعي أعمُّ من الاصطلاح اللغوي.

هذا من حيث المستوى الأول المرتبط بدلالة المصطلح اللغوية، أمّا من حيث الدلالة الاصطلاحية «فيرجع أغلب الفقهاء المدلول الذي يحمله الإرهاب حاليًا إلى اللغة الفرنسية، حيث تبلور وتشكّل مدلول ومعنى مصطلح Terrorisme في نهاية القرن الثامن عشر إبّان الثورة الفرنسية، وبالتحديد ابتداءً من سنة ١٧٩٤، حيث استُعمل المصطلح لأوّل مرة في سياق سياسي بحت».[١]

وهذا المدلول لم يكن ثابتًا بطبيعة الحال، بل كان متغيّرًا عبر اختلاف المراحل التاريخية، ففي بداية القرن العشرين كان المقصود بالإرهابي مَن لا يلتزم بقواعد الحرب، بينما أعيد توظيف مصطلح الإرهابي في السبعينيات ليفيد مدلول مرتبط بالحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، ثم بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر نحا منحى مختلفًا في مدلوله.

الدلالة الاصطلاحية للإرهاب

ربما لا يوجد مصطلح من المصطلحات اختُلف عليه كمصطلح الإرهاب، فهناك مئات التعاريف لهذا المصطلح،[٢] ولذلك يكاد يكون متعذرًا أن تُستقصى جميع تلك التعاريف، ومن هنا اخترنا تعريفات محددة ومختلفة، وهي:

◘ تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ قرارها رقم ٤٩/٦٠ الذي يعرّف الإرهاب بأنه « عبارة عن الأعمال والطرق والممارسات التي تشكل مخالفة صارخة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة والتي قد تشكّل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، وتهدد علاقات الصداقة بين الدول وتعيق التعاون الدولي وتهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع».

◘ تعريف منظمة التعاون الإسلامي

عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي معاهدة في عام ١٩٩٩ ، سمّيت "معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي"، واعتمد مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو خلال الفترة من ٢٨ حزيران يونيو إلى ١ تموز/يوليو ١٩٩٩

---

(١) يعقوب، محمد داود، **المفهوم القانوني للإرهاب** (بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢) ص٤٢.
(٢)Charles Townshend, Terrorism, Oxford University Press, 2011. P3



وفي هذه المعاهدة جاء تعريف الإرهاب كما يلي:

«كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة».(١)

وهذا التعريف بحذافيره أقرّته اتفاقية دول مجلس التعاون في اتفاقيتها المنعقدة بالكويت، والمسماة « اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب».

تعريف معجم أكسفورد السياسي

جاء في معجم أكسفورد السياسي أنه لا يوجد اتفاق حول مفهوم الإرهاب، لا مِن قبل الدول ولا الباحثين الأكاديميين، لكن غالبًا ما يُطلق الإرهاب على «الأفعال التي تهدد حياة الآخرين لدوافع سياسية من قِبل مجموعات موازية للدولة.(٢)

إشكاليَّة هذا التعريف أنه ليس جامعًا، فهو يتحدث عن إرهاب المجموعات فقط، ويتجاهل الإرهاب الحاصل من قِبل الدول.

التعريف الذي اختاره أكثر الباحثين

يرى الباحث تشارلز تاون شيند أن هناك تعريفًا يقرّه أكثر الباحثين في شؤون الإرهاب، وهو «استعمال العنف لتحقيق غايات سياسية».(٣)

وهذا التعريف -الذي يُنسب لأكثر الباحثين- ليس تعريفًا دقيقًا؛ لأنه ليس مانعًا، فبناءً على هذا التعريف تكون الثورات فعلاً إرهابيًّا؛ لأنها تستعمل العنف لتحقيق غايات سياسية. فالثورة الجزائرية مثلاً ستكون فعلاً إرهابيًّا إذا أخذنا بهذا التعريف؛ لأنها استعملت العنف لتحقيق غاية سياسية، وهي طرد المستعمر والاستقلال.

(١) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المادة الأولى.
(٢)Oxford Politics, term "terrorism
(٣)Oxford, P6

أنواع الإرهاب[1]

توجد عدة تقسيمات للإرهاب، فيمكن أن نقسّم الإرهاب من حيث النطاق، ويمكن أن نقسّمه من حيث الآليات، ويمكن أن نقسّمه باعتبار الفاعلين، وهلم جرا. وفي هذا الكتاب سوف نقتصر على تقسيم الإرهاب باعتبار النطاق و الفاعلين.

تقسيم الإرهاب من حيث النطاق

إذا نظرنا إلى نطاق الفعل الإرهابي فإننا نجد أن الإرهاب نوعان:

◘ النوع الأول: إرهاب محلّي Domestic Terrorism

المقصود بالإرهاب المحلي هو الفعل الإرهابي الذي يُرتكب داخل الدولة، فلا يكون له بُعد دولي. وتوجد عدة مؤشرات تجعلنا نميّز الإرهاب المحلي:

- أن يشترك مرتكبو الفعل الإرهابي وضحاياه في جنسية الدولة نفسها التي وقع فيها الفعل الإرهابي.
- أن تبقى آثار الفعل الإرهابي في حدود الدولة نفسها.
- ألا يكون هناك دعم خارجي للأفراد القائمين على النشاط الإرهابي.

هذه الخصائص تشكّل معيارًا لتمييز الإرهاب المحلّي، ومتى ما فُقدت كلها أو بعضها يصبح الإرهاب دوليًا.

◘ النوع الثاني: الإرهاب الدولي International Terrorism

الإرهاب الدولي هو الفعل الإرهابي الذي له بُعدٌ دولي، فلا يكون مقتصرًا على دولة بعينها، وإنما هو ممتد لعدة دول.

(١) أصل هذا المبحث مستفاد من: حريز، عبدالناصر، **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي** (القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧) ص٥٢ فما بعد.



وكما أن هناك خصائص تميّز الإرهاب المحلي فكذلك هناك خصائص تميّز الإرهاب الدولي، منها:

- تعدُّد جنسيات مرتكبي الفعل الإرهابي.
- اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب الفعل الإرهابي.
- انعكاس نتائج الفعل الإرهابي على عدة دول.
- حصول مرتكبي الفعل الإرهابي على دعم خارجي.

فعلى سبيل المثال نجد أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر تنطبق عليها جميع هذه الخصائص، مما يدلُّ على أنها إرهابٌ دولي.

تقسيم الإرهاب باعتبار الفاعلين

القائمون بالعمليات الإرهابية إما أن يكونوا أفرادًا وجماعات وإما أن يكونوا دولاً، فلدينا قسمان:

◘ القسم الأول: إرهاب الأفراد والجماعات

وهو الإرهاب الذي تقوم به جماعات عادةً ما تكون غير معترف بها، وتمارس الإرهاب إما ضد جماعات أخرى أو ضد دولةٍ ما.

ومن أمثلة هذا القسم: إرهاب جماعة «أرجون» الصهيونية، التي كانت تمارس الإرهاب ضد البريطانيين والفلسطينيين في أرض فلسطين، حيث قامت المنظمة بترحيل الفلسطينيين من ديارهم وارتكاب العديد من المجازر في حقهم، ومن أشهر تلك المجازر مجزرة دير ياسين. كما قامت هذه المنظمة بتفجير فندق الملك داود في عام ١٩٤٨ الذي كان مقرًا للقيادة البريطانية آنذاك. ومن المفارقات في هذا السياق أنَّ هذه المنظمة تم تأسيسها على يد الصهيوني مناحم بيغن، والذي كان يُصنّف دوليًا على أنه إرهابي، وكان مطلوبًا للعدالة، لكن في عام ١٩٧٩ تم إعطاؤه جائزة نوبل للسلام!!

▣ القسم الثاني: إرهاب الدول

وهو الإرهاب الذي تمارسه الدول ضد دول أخرى أو جماعات، وتعدُّ إسرائيل من أبرز الأمثلة على ذلك وأشهرها، كما لها أساليب متعددة ومتنوّعة في صناعة الإرهاب، فتارةً تقوم بتدمير الطائرات المدنية كما فعلت في عام ١٩٦٨ حين دمّرت ثلاث عشرة طائرة مدنية في مطار بيروت، وتارةً أخرى بخطف المدنيين، حيث خطفت الضابط الألماني أدولف ايخمان من الأرجنتين في عام ١٩٦٠، كما خطفت العالم الألماني هيتز كروج في عام ١٩٦٢. ومن أساليب إسرائيل الإرهابية تدمير القرى المدنية، حيث دمّرت ما يزيد على مئتين وخمسين قرية عربية.[١]

وقد جمع الباحث عبد الناصر حريز في كتابه الماتع «النظام الإرهابي الإسرائيلي» عددًا كبيرًا من الجرائم الإرهابية التي ارتكبها الكيان الصهيوني، فليُراجعه من أراد الاستزادة.

(١) حريز، **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**، مرجع سابق، ص٢٢٢.



المبحث الثاني: الإرهاب وإشكالية التوظيف

يواجه مصطلح الإرهاب مشكلتين:

المشكلة الأولى: دلالية، وهي تتمثل في غياب مدلول واضح لهذا المصطلح، ولذلك «برز شبه اتفاق ضمني على أنه من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له».[١] ويعيد الباحث شارلز تاون شيند صعوبة الاتفاق على تعريف الإرهاب إلى أنه لا يوجد أحد يصف نفسه بأنه إرهابي،[٢] وإنما الآخرون هم من يصفونه بذلك لمعايير مختلفة، ومن هنا يتولّد التباين في التعريف.[٣]

المشكلة الثانية: استعمالية، وهي تتمثل في أنَّ الإرهاب أضحى كالسيف في أيدي الحكومات المستبدة، تسلّطه على رقاب من تشاء من خصومها بصرف النظر عن مدى اتصافهم بهذا الوصف على الحقيقة، فكلٌّ من يخالفهم صار يوسم بذلك ولو لم يؤذِ ذبابةً في حياته. فقد كان أنصار الملكية في فرنسا -لاسيما بين عامي ١٧٩٣-١٧٩٤- يحاولون إقناع الشعب الفرنسي بأن اليعاقبة إرهابيون وأن الحل الوحيد ضد هذا الإرهاب يكمن في «النظام الملكي بما يضمنه من استمرارية واستقرار» وكذلك حاول ملوك أوروبا استعمال الإرهاب ذريعةً لكبح جماح أي حراك يشتعل متأثرًا بالثورة الفرنسية.[٤]

وربما يلاحظ الجميع في عصرنا الحالي أنَّ أكثر دولة تستعمل مصطلح «الإرهاب» في خطابها السياسي والدبلوماسي هي الولايات المتحدة الأميركية، فالإرهاب يكاد يكون هو المبرر الوحيد الذي يبديه الساسة الأمريكيون عند محاولتهم تفسير السلوك الأميركي الهجومي، لا سيما ما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر. فصار جليًّا للجميع أنَّ أي دولة أو منظمة أو حتى فرد يقف ضد هيمنة الولايات المتحدة وغطرستها في هذا العالم فإنَّ الوصف الطبيعي الذي سيُوصف به أنه إرهابي، ولو كان مجرد مقاوم ومدافع عن بلده. والمفارقة أنَّ الولايات المتحدة التي لا تفتأ تتهم كل من يخالفها بأنه إرهابي، هي أكثر من وقع في ممارسات إرهابية،

---

(١) يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب**، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢)Charles, Terrorism, P3

(٣) وهذه المشكلة عبرّ عنها الفيلسوف الإنجليزي فرنسيس بيكون بوهم السوق، ويشير بالسوق إلى أن الألفاظ ليست دقيقة دائمًا في دلالتها على المعاني، لكن هذا لا يتضح حين نستعملها في الحياة اليومية في أسواقنا، ولكن حين نريد أن نبحثها بحثًا علميًّا تبرز إشكالاتها المتولّدة من عدم دقة استعمالنا.

(٤) عبدالرحمن، عبدالغني، **مدخل في تاريخ الديمقراطية في أوروبا**، مرجع سابق، ص١٦٣.

يقول نعوم تشومسكي: «مفهوم الإرهاب الدولي لم يُشر فيه بعدُ لدور الولايات المتحدة وزبائنها، وهي مشاركات كسرت الأرقام القياسية كافة».(١)

موقف الإسلام من الإرهاب

يتوهّم بعضنا حين يسمع كلمة «إسلام» فيعتقد أنَّ المقصود بهذا المصطلح هو منظومة فكرية تاريخية متكاملة، فيشمل القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء وتاريخ المسلمين وغير ذلك، ومن ثَم فإنَّ دائرة الإسلام ستكون كبيرة جدًا في نظره، والصحيح أنَّنا حين نقول «الإسلام» فإننا نعني به شيئًا واحدًا لا سواه، وهو الوحي بمظهريه القرآني والنبوي.

- فماذا في الوحي حول الإرهاب؟

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية مصطلح «الإرهاب» بهذه الصيغة المصدرية، وإنما وردت بصيغ أخرى متعددة لا علاقة بمعانيها بالمدلول السياسي الحديث للفظ الإرهاب، فلا توجد آية ذُكرت فيها صيغة متولّدة من جذر «ر هـ ب» ولها علاقة بالقتال الهجومي.

هذا من حيث اللفظ، أما من حيث المعنى فإنَّ لدينا آيتين تشرحان بوضوح موقف الإسلام من الإرهاب:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ {الممتحنة:٧}

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ {الممتحنة:٩}

هاتان الآيتان تدلّان دلالة قطعيَّة على تصنيف غير المسلم إلى صنفين:

◘ الصنف الأول: صنفٌ اعتدى على المسلمين وآذاهم في أنفسهم وأموالهم، فهذا للمسلمين حقٌّ بالرد عليه، وأخذ الحق منه، لكن أخذ الحق مرتهن بأن يكون وفقًا لمبدأ المثلية الذي نصّت عليه الآية الأخرى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ {البقرة: ١٩٤}

(١) تشومسكي، **النظام العالمي القديم والجديد**، مرجع سابق، ص٩.



◘ الصنف الثاني: صنفٌ لم يعتدِ على المسلمين ولم يساعد أحدًا على إيذاء المسلمين، فهذا الصنف لا يجب على المسلمين ألا يعتدوا عليهم فحسب، بل يجب عليهم أن يحسنوا إليهم. وقد صوّب الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية أنَّ هذه الآية عامة في «جميع أصناف الملل والأديان».(١) وليست حصرًا على قبيلة أو صنف من العرب كما ذهب إلى ذلك بعض المفسّرين.

إذن هذا هو المنهج الإسلامي في التعامل مع الآخر، إن كان معتديًا فإن للمسلمين الحق في الرد عليه، وإن لم يكن معتديًا ولا معينًا لمعتدٍ فإنّه يجب على المسلمين أن يُحسنوا إليه.

موقف الغرب من الإرهاب

إنَّ من المفارقات العجيبة أنَّ الغرب الذي دائمًا ما يردد اتهام المسلمين بالإرهاب نجده هو نفسه لديه سجل حافل بالإرهاب، فيكفي أن نعرف أن في القرن العشرين قُتل أكثر من مئة مليون إنسان، خمسة وتسعون بالمئة (٩٥٪) منهم قُتلوا على يد الترسانة الغربية، وليس على أيدي المسلمين. فمن قتل عشرين مليون إنسان في الحرب العالمية الأولى؟ ومن قتل ستين مليون إنسان في الحرب العالمية الثانية؟ ومن قتل أكثر من عشرين مليون إنسان روسي في عهد لينين وستالين؟ ومن الذي قتل مليونا ونصف مليون إنسان جزائري؟ ومن الذي قتل أكثر من ثلاثة ملايين فيتنامي وكوري وبوسني؟

إنَّ هؤلاء جميعًا لم يُقتلوا إلا على أيدي الغرب الذي يتخذ من العقلانية والتنوير منهجًا. وليست هذه المجازر حكرًا على الدول الأوروبية التي تبنّت الأيدلوجيات الشمولية، كالاتحاد السوفيتي الشيوعي أو ألمانيا النازية أو إيطاليا الفاشية، فحتى الدول الغربية التي تتبنى الأيدلوجيات الليبرالية والعلمانية كان لسيوفها نصيبٌ وافرٌ في دماء الأبرياء. فالولايات المتحدة هي سيدة الإرهاب الدولي، فقد أسقطت العديد من الحكومات الديمقراطية، كحكومة الدكتور مصدق وحكومة غواتيمالا وتشيلي، كما أنّها احتلت بلداناً ذات سيادة بالأكاذيب والطغيان وليس بالشرعية الدولية، كما فعلوا مع العراق وكذبة أسلحة الدمار الشامل. وفرنسا الديمقراطية الليبرالية هي من قتل أكثر من مليون جزائري لمجرد أنهم طالبون بحريّتهم واستقلالهم!!

إذن ما أريد أن أوصله للقارئ أنَّ الإرهاب ليس حكرًا على دين معيّن أو ثقافة معينة أو قوميّة معيّنة، وإنّما هو إشكالية عالميّة ترتبط بظروف أكثر تعقيدًا من حصرها بإحدى عللها، وهي موجودة في العالم الغربي أكثر بكثير من وجودها في العالم العربي.

(١) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠) ج٢٢، ص٥٧٣